الفصل العاشر
حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

ألف- مقدمة

٢٥٣- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣) أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، وعيَّنت السيدة ماري غ. جاكوبسون مقررة خاصة للموضوع[٨٢٩].

٢٥٤- وتلقت اللجنة، منذ دورتها السادسة والستين (٢٠١٤) إلى دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦)، ثلاثة تقارير ونظرت فيها[٨٣٠]. فقد نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)، في التقرير الأولي للمقررة الخاصة[٨٣١]. ونظرت في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥) في التقرير الثاني للمقررة الخاصة[٨٣٢]، وأحاطت علماً بمشاريع الأحكام الاستهلالية ومشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً ثم غيرت ترتيب ترقيمها ونقحتها لأسباب فنية في الدورة الثامنة والستين[٨٣٣]. وبناءً على ذلك، اعتمدت لجنة القانون الدولي مؤقتاً، في تلك الدورة، مشاريع المبادئ ١ و٢ و٥ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣، وشروحها[٨٣٤]. ونظرت اللجنة أيضاً، في دورتها الثامنة والستين، في التقرير الثالث للمقررة الخاصة[٨٣٥]، وأحاطت علماً بمشاريع المبادئ ٤ و٦ و٧ و٨ ومشاريع المبادئ من ١٤ إلى ١٨ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً[٨٣٦]، من دون أن تعتمد مؤقتاً أي شرح من شروحها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٥٥- لم يُعرض على اللجنة، في هذه الدورة، أي تقرير عن هذا الموضوع لأن المقررة الخاصة لم تعُد عضواً في اللجنة. وقررت اللجنة، في جلستها ٣٣٧٥ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع، وعيَّنت السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس رئيساً للفريق العامل.

٢٥٦- وعقد الفريق العامل جلستين في ٢٦ و٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. وكانت معروضة على الفريق العامل مشاريع الشروح التي أعدتها المقررة الخاصة، على الرغم من أنها لم تعد عضواً في

---

(٨٢٩) اتُّخذ القرار في الجلسة ٣١٧١ التي عقدتها اللجنة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، الفقرة ١٦٧). وللاطلاع على المخطط العام للموضوع، انظر المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10)، المرفق هاء.

(٨٣٠) A/CN.4/674 وA/CN.4/674/Corr.1 (التقرير الأولي)، وA/CN.4/685 (التقرير الثاني)، وA/CN.4/700 (التقرير الثالث).

(٨٣١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/69/10)، الفقرات ١٨٦-٢٢٢.

(٨٣٢) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠* (A/70/10)، الفقرات ١٣٠-١٧٠.

(٨٣٣) A/CN.4/L.870 وA/CN.4/L.870/Rev.1.

(٨٣٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/71/10)، الفقرة ١٨٨.

(٨٣٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٩-١٨٩.

(٨٣٦) A/CN.4/L.876.

اللجنة، بشأن مشاريع المبادئ ٤ و٦ و٧ و٨ ومشاريع المبادئ من ١٤ إلى ١٨، التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الثامنة والستين، وأحاطت لجنة القانون الدولي علماً بها في تلك الدورة.

٢٥٧- وركَّز الفريق العامل مناقشته على النظر في سبل المضي قدماً فيما يتعلق بهذا الموضوع. وأعرب الفريق العامل عن بالغ تقديره للمقررة الخاصة السابقة لما قدمته من مساهمة متميزة في هذا الموضوع.

٢٥٨- وشدد الفريق العامل على أهمية الموضوع، مشيراً بوجه خاص إلى استمرار اهتمام الدول والهيئات الأخرى به، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل أن قدراً كبيراً من العمل قد أُنجز بالفعل بشأن هذا الموضوع، وأكد ضرورة إتمامه، بالحفاظ على ما تحقق حتى الآن والاستفادة منه. وأبرز الفريق العامل ضرورة الحفاظ على الزخم في العمل بشأن هذا الموضوع.

٢٥٩- ولاحظ الفريق العامل أن هناك مجالات أخرى يمكن مواصلة النظر فيها، بالإضافة إلى جوانب من مشاريع المبادئ مثل التبسيط والمصطلحات وسد الثغرات، وتنظيم النص بوجه عام، فضلاً عن إكمال مشاريع الشروح. وفي هذا الصدد، أشير، في جملة أمور، إلى مسائل التكامل مع الفروع الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي، مثل القانون البيئي الدولي، وحماية البيئة في حالات الاحتلال، ومسألتي المسؤولية والتبعة، ومسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول، والتطبيق العام لمشاريع المبادئ على النزاعات المسلحة غير الدولية.

٢٦٠- وبناءً على ذلك، رأى الفريق العامل أن من الأنسب أن يوصي اللجنة بتعيين مقرر خاص جديد للموضوع، ويفضَّل أن يكون ذلك في الدورة الحالية، من أجل مساعدتها في النجاح في إكمال عملها بشأن هذا الموضوع.

٢٦١- وفي الجلسة ٣٣٨٥، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، تلقت اللجنة تقريراً شفوياً من رئيس الفريق العامل.

٢٦٢- وعقب مشاورات أُجريت مع المكتب وفيما بين الأعضاء، قررت اللجنة، في جلستها ٣٣٨٩، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، تعيين السيدة ماريا ليهتو مقررة خاصة.